التراث الثقافي والسياحة العلاقة والحماية

Cultural Heritage and Tourism - Relationship and Protection –

د. حسن حميدة*

جامعة البليدة 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر ، ahcene69blida@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/05 تاريخ القبول:2021/12/13 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

يعبر التراث الثقافي عن هوية الأمة الجزائرية وشعبها، وهو عبارة عن رسالة ثقافية تاريخية مفتوحة للجمهور العام الوطني والأجنبي، تعمل على التعريف بالمجتمعات المحلية وعاداتهم و تقاليدهم وثقافاتهم ، كما تبين مقدرات الأمة السياحية من تراث طبيعي وتراث ثقافي ، وهو ما يطلق عليه بالسياحة التراثية أو بما يسمى في القانون الجزائري بالسياحة الثقافية .

هذا المصطلح المركب يضم مفهومين متلازمين متكاملين متبادلين الأبعاد حيث يتأثران ببعضهما البعض إيجابا وسلبا من حيث طريقة استغلالهما وتسييرهما، فإذا تم استغلال التراث الثقافي في النشاط السياحي دون ضوابط تأثر سلبا بيئيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وإذا تم استغلاله بعقلانية واستدامة فانه يضمن الى حد ما حمايته وفق قواعد وضوابط قانونية تعمل على تدعيمه وتثمينه وفي الوقت نفسه تطوير السياحة التراثية وتنميتها في إطار التنمية المستدامة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في إطار قانون التراث الثقافي وقانون السياحة المستدامة .

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، السياحة التراثية ، الاستدامة ، السياح ، المجتمع المحلي .

Abstract:

Cultural heritage describes the identity of the Algerian nation and its people. It aims to introduce local communities; their customs; traditions; and cultures, as well as, shows the nation's tourism capabilities of natural and cultural heritage. This compound term includes two interrelated, complementary, and mutually dimensional concepts that affect each other positively and negatively. If the cultural heritage is exploited in the tourism activity without controls, it will be negatively affected environmentally, economically, socially, and culturally. However, if it is exploited rationally and sustainably, it will guarantee to some extent its protection according to legal rules and regulations that work to support and value it, at the same time, it will develop heritage tourism within the framework of sustainable development, and this is what the Algerian legislator has adopted within the framework of the Cultural Heritage Law and the Sustainable Tourism Law.

KEY WORDS: Cultural Heritage- Heritage Tourism- Sustainability- Tourists- Local Community.

المؤلف المرسل*

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي ذاكرة الشعوب و الأمم فهو يعبر عن هويتها و أصولها ، فله أهمية و قيمة روحية لا تقدر بثمن ، كما يعتبر التراث الثقافي عنصرا من عناصر الجذب السياحي ، فهو يستهوي الكثير من السياح المعجبين و المهتمين بالثقافات و التاريخ و العادات و التقاليد و الفن المعماري و كل أشكال الفنون المادية و اللامادية و التعابير الشفوية التي خلفها الأوائل عبر حضارات و عصور غابرة .لذا نجد أن هذا النوع من السياحة و التي يعبر عنها بالسياحة الثقافية أو بالسياحة التراثية عرفت رواجا في العالم ككل و أصبحت تشكل موردا اقتصاديا أساسيا خاصة في البلدان التي لا تملك ثروات طبيعية غير التراث الثقافي فانتعشت اقتصاديا باحترافها هذا النشاط المربح ، غير أن كثرة الوافدين الى هذه المناطق التراثية من السياح جعلت العلاقة بين السياحة و التراث علاقة تضاد و تجاذب أثرت سلبا في الجانب المادي للتراث و كذا الجانب الاجتماعي و الثقافي.

و الجزائر كونها بلد يزخر بالتراث الثقافي الذي خلفته الحضارات المتعاقبة عليها مؤهل أن يصبح قبلة للسياح الداخليين و الخارجيين لزيارة الحظائر و المواقع و المعالم التاريخية و الثقافية كالطاسيلي و الأهقار و تيمقاد و جميلة و تيبازة و وادي ميزاب و قصبة الجزائر المصنفة ضمن التراث العالمي .

هذه الأملاك الثقافية تحكمها نصوص و أحكام خاصة حسب نوعها و صنفها و الجهة التي تنتمي اليها ، و من هنا نجد أن هناك إطارين قانونيين للسياحة التراثية ، إطار يحكم الأملاك الثقافية و هو قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، و إطار يحكم النشاطات السياحية و هو قانون 03-01 المتعلق بالسياحة المستدامة .

و رغم كل الأحكام والمبادئ التي أرساها المشرع من خلال هذين القانونين إلا أن تطبيقهما يبقى رهن الذهنيات والعقليات التي تعمل على تخريب وتهريب التراث الثقافي من جهة ، كما أنها تجهل دوره الأساسي كمكسب تاريخي وثقافي وبيئي واجتماعي واقتصادي خاصة وأنه يعتبر موردا هاما في جلب السواح وتطوير صناعة السياحة في بلادنا بهدف زيادة الدخل الوطني وجلب العملة الصعبة وتطوير المجتمعات المحلية من جهة أخرى. وأمام هذه التحديات هل وفق المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 04/98 و قانون 03-01 أن يحقق العلاقة الإيجابية بينهما و يرسي دور التراث في جانبه الثقافي والبيئي والاجتماعي والاقتصادي في مجال السياحة ؟ وهل واكب الحقائق الحالية والرؤى الحديثة المعاصرة لحماية التراث الثقافي من الأنشطة السياحية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق أولا الى مفهوم التراث الثقافي و السياحة كما سنحدد العلاقة بينهما و هذا في المبحث الأول. و في المبحث الثاني سنتطرق الى الضوابط القانونية لحماية التراث الثقافي من الأنشطة السياحية و هذا بانتهاج المنهج الوصفي التحليلي التي تتناسب مع هذه الدراسات.

المبحث الأول – التراث الثقافي و السياحة المفاهيم و العلاقة

تقتضي الضرورة لفهم مصطلح السياحة التراثية إعطاء مفهوم لكل من التراث الثقافي و السياحة و كذا البحث في مدى علاقتهما ببعض ، قد تكون هذه العلاقة علاقة تجاذبية بالنظرة التقليدية إذا كان الهدف من السياحة الكسب المادي البحت ، و كان الهدف من حماية التراث الثقافي هو المنع و التقييد الصارم . و قد تكون علاقة تبادلية تكاملية بالمنظور الحديث بهدف تثمين التراث الثقافي و تدعيم و تنمية السياحة ، فما مفهوم كل من التراث الثقافي و السياحة ؟ (المطلب الأول) و ما علاقتهما ببعضهما البعض؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول– مفهوم التراث الثقافي و السياحة

إن إعطاء مفهوم للتراث الثقافي من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و من الناحية القانونية و استخلاص الخصائص و بيان أنواعه يمكننا من تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له. كما ان إعطاء مفهوم السياحة بوجه عام و السياحة التراثية بوجه خاص و بيان مكوناتها تمنحنا التوجه الذي يصبو اليه القائمين بالمشاريع السياحية في إطار السياسة العامة للسياحة في الجزائر بوجه خاص.

و هذا ما سنراه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التراث الثقافي و بيان خصائصه و انواعه و في الفرع الثاني تعريف السياحة و بيان مكوناتها .

الفرع الأول– تعريف التراث الثقافي وبيان خصائصه وأنواعه

التراث الثقافي هو ذلك الموروث الثقافي الذي خلفه أسلافنا عبر كل الحضارات التي مرت أو استقرت في بلادنا ، وهو بذلك يشكل هوية شعب و أمة و بذلك فهو يختص بخصائص تميزه عن باقي المصطلحات المشابهة له كما انه يتنوع بتنوع طبيعته المادية أو لا مادية كما سيأتي بيانه . و للتفصيل أكثر سنتطرق الى تعريف التراث الثقافي أولا و بيان خصائصه ثانيا و أنواعه ثالثا .

أولا –تعريف التراث الثقافي: إن تعريف التراث الثقافي كمصطلح مركب يقتضي منا تعريفه من حيث اللغة و شرح مفرداته و كذلك تعريفه من حيث الاصطلاح و تعريفه أيضا من الناحية القانونية كما خصه بذلك القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أ–تعريف التراث الثقافي لغة واصطلاحا: إن مصطلح التراث الثقافي هو مصطلح مركب من كلمتين ، كلمة "**التراث** " و تعني من الناحية اللغوية بالمال المتوارث بين الأجيال و هو مال نقدي أو عيني أو معنوي مثل حق المؤلف و براءة الاختراع ، كما يكون المال المتوارث ثقافيا، مثل الاثار و المخطوطات كما قد يكون المال طبيعيا مثل عناصر التراث الطبيعي. 1

و كلمة " **ثقافي**" و مصدرها ثقف و هي جمع الثقافات العلوم و المعارف و الفنون و مجموعة ما توصلت إليه أمه أو بلاد في الحقول المختلفة من الأدب و الفكر و فن و صناعة و عادات. 2

أما من الناحية الاصطلاحية فالتراث الثقافي هو ما تركه السلف لغيرهم، في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها كالثقافة والتاريخ والأدب والحضارة والفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعراف .3

ب–التعريف القانوني: عرف القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي "**التراث الثقافي** " كما يلي "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا .

وتعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية_الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمة الغابرة الى يومنا هذا."4

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التراث الثقافي من خلال ذكر مشمولاته و مكوناته من حيث كونه عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا أو غير مادي و كذا من حيث طبيعته القانونية كأن تكون ملكيته تابعة للأملاك الوطنية أو تابعة للملكية الخاصة أو ملكية وقفية ، و من حيث بعده المكاني كأن يكون على الأرض أو بداخلها أو كانت موجودة داخل المياه الداخلية و الإقليمية الوطنية التي هي موروثة عن مختلف الحضارات التي تعاقبت على الجزائر منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا و خلفت وراءها آثارا و تراثا عظيما أصبح يشكل هوية المجتمع الجزائري يتميز به عن باقي المجتمعات الأخرى.

ثانيا –خصائص التراث الثقافي: يتميز التراث الثقافي بخصائص و بالتحديد الممتلك الثقافي عن باقي الممتلكات الأخرى العادية. كالقيمة المادية و المالية أو من حيث الحقبة الزمنية كونه

يعود الى ما قبل التاريخ أو محدد المدة أو من حيث المصدر إذا كان طبيعي أو بفعل الانسان و من حيث طبيعته المادية و القانونية و من حيث الأهمية .

أ–من حيث القيمة المادية و المالية: الأصل أن الصفة الثقافية غير قابلة للاستهلاك أو لتحقيق منفعة مادية، وإنما يكون لها فقط قيمة روحية أو أدبية. بينما يتعلق بوظيف التراث الثقافي الأثري في إبراز هوية شعب او مجتمع معين.[5]

وقد يتأثر التراث الثقافي الأثري بالظواهر الطبيعية أو بعوامل مرور الزمن أو بالسلوك المادي للإنسان، دون أن يصلح لأكون محلا لحق من الحقوق المالية.

ب–**من حيث البعد الزمني:** استعمل القانون الجزائري عبارتين اثنتين تتعلقان بالزمن ، احداهما تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية و العقارات بالتخصيص و المنقولة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة "**منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا** " و العبارة الثانية خاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية التي لا تزال تعرب عن نفسها "**منذ الأزمنة الغابرة الى يومنا هذا**".[6] فعبارة "ما قبل التاريخ "و عبارة " الأزمنة الغابرة" تختلفان حسب رأينا فالأولى محددة و الثانية غير محددة فهو مطلق .و مقارنة بالقانون الجزائري نجد أن القانون المصري قد حددها ""بعصر ما قبل التاريخ حتى ما قبل مائة عام "، و في السوادن "مما يرجع تاريخه الى مائة عام "، و الكويت و السعودية" ما قبل مائتي عام "، و في لبنان "ما قبل سنة 1700 ".[7]

ج: من حيث المصدر: بعض عناصر التراث الثقافي من حيث المصدر هو من صنيعة البشر، و البعض الأخر يشمل مجالات أخرى تخالط الطبيعية فيها يد الانسان أو تكون نتاجا خالصا للطبيعة التي خلقها الله سبحانه و تعالى كالمحميات والأشجار النادرة.[8]

د–من حيث طبيعته المادية: قد يكون التراث الثقافي عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا أو غير مادي .[9] ، ومن ناحية ثانية فإن التراث الثقافي الأثري لا تشترط فيه صفة السرية ، فهناك من الآثار – ولا سيما الثابتة – وجدت فوق سطح الأرض حتى و إن تعمد الإنسان إخفاءه.[10]

هـ–من حيث طبيعته القانونية: قد يكون التراث الثقافي مملوكا للخواص أو ملكية عمومية أو ملكية وقفية .[11] ، و يعمل المشرع الجزائري على دمج الممتلكات الثقافية التابعة للخواص في الأملاك العمومية لضمان حمايتها و هذا وفقا للأساليب الودية أو الجبرية حسب الحالة.[12]

و–من حيث أهمية التراث الثقافي: وتظهر أهمية التراث الثقافي في ان له قيمة تاريخية تعلو عن قيمته المادية كما هو عاملا هاما في الحفاظ على التنوع الثقافي لشعوب العالم حيث يمكنها من مواجهة تحديات العولمة المتزايدة، كما أن فهم المجتمعات المحلية – على اختلافها – لتراثها الثقافي

وإدراكها لأهميته وضرورة صيانته وإدارته بكفاءة من شانه تحقيق حوار حقيقي للثقافات يبعث ويشجع على الاحترام المتبادل للآخرين وطريقة عيشهم. 13

كما يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه، وخاصةً الاقتصاد المحلي الذي يظهر أهمية التراث وخاصةً بالنسبة للسياح من خارج البلاد ، وبالتالي فانه يساعد على زيادة معدل التنمية في البلاد، وزيادة تداول النقد الأجنبي، و زيادة الخبرات التدريبية التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ." 14

ثالثا : أنواع التراث الثقافي: على ضوء ما سبق قد يكون الممتلك الثقافي مادي عقارا او منقولا أو ممتلك ثقافي غير مادي و هذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و سنتطرق الى هذا التقسيم بالتفصيل كما يلي :

أ. **الأملاك الثقافية العقارية :** تشمل الأملاك الثقافية العقارية المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضرية أو الريفية .15

1. المعالم التاريخية : فهي " أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية كالمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي ، و هياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن ، والمغارات ، والكهوف و اللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية ،و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني ." 16

2. المواقع الأثرية : وهي "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة ، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ، و لها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية." 17

وتشمل **المحميات الأثرية** التي تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب ، و يمكن أن تنطوي على مواقع و معالم لم تحدد هويتها ، و لم تخضع لإحصاء أو جرد .و قد تختزن في باطنها أثارا و تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة ." 18

كما تشمل المواقع الأثرية على **الحظائر الثقافية و** هي "المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي ." 19

3- القطاعات المحفوظة : هي " المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي ، بتجانسها و وحدتها المعمارية و الجمالية ، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها ." [20]

ثانيا-الممتلكات الثقافية المنقولة: تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية، ولكتابات، والعملات، والأختام ، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة ، وبقايا المدافن، الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والملصقات والصور الفوتوغرافية والمخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق والمنشورات والمسكوكات والطوابع البريدية ووثائق الأرشيف بما في ذلك [21]

ثالثا- الممتلكات الثقافية غير المادية: الممتلكات الثقافية غير المادية هي مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص . [22]

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص علم الموسيقى العريقة, و الأغاني التقليدية و الشعبية, والأناشيد, و الألحان, والمسرح, وفن الرقص و الايقاعات الحركية والاحتفالات الدينية و فنون الطبخ و التعابير الأدبية الشفوية و القصص التاريخية و الحكايات و الحكم والأساطير و الألغاز و الأمثال و الأقوال المأثورة و المواعظ و الألعاب التقليدية.[23]

الفرع الثاني- تعريف السياحة و بيان مكوناتها

يقتضي مفهوم السياحة إعطاء تعريفا عاما لها و إعطاء تعريف خاص بالسياحة التي ترتبط بالتراث الثقافي و هي السياحة التراثية، سنتعرض من خلال هذا الفرع الى تعريف السياحة بوجه عام (أولا) و تعريف السياحة التراثية (ثانيا) و كذا بيان مكوناتها (ثالثا)

أولا -تعريف السياحة بوجه عام: السياحة هي رحلة يقوم بها الفرد و يعود إلى نفس النقطة التي بدأ منها- أي رحلة دائرية مع التخطيط لزيارة عدة أماكن من اجل العمل أو المتعة و الاستجمام أو التعليم، و في المعجم الوسيط تعني السياحة التنقل من بلد لآخر طلبا للتنزه أو الاستطلاع و الكشف.[24]

ولقد اتفقت معظم التعاريف للسياحة على انها انتقال الأفراد الى بلد غير بلادهم لمدة تتراوح بين ليلة

واحدة في ادنى الحالات و لا تزيد اقامته عن سنة أن لا يكون هدفه من الزيارة الحصول على مكافأة أو أجر في البلد الذي يزوره، و انما هدفه المتعة و الترويح عن النفس.

ثانيا– المكونات الأساسية للسياحة: تتداخل نشاطات السياحة مع العديد من المجالات، وفيما يلي المكونات الأساسية للسياحة : [25]

- **عوامل وعناصر جذب الزوار:** تتضمن العناصر الطبيعية مثل المناخ والتضاريس والشواطئ والبحار والأنهار والغابات والمحميات، والدوافع البشرية مثل المواقع التاريخية والحضارية والأثرية والدينية ومدن الملاهي والألعاب.
- **مرافق وخدمات الإيواء والضيافة:** مثل الفنادق والنزل وبيوت الضيافة والمطاعم والاستراحات.
- **خدمات مختلفة:** مثل مراكز المعلومات السياحية ووكالات السياحة والسفر، ومراكز صناعة وبيع الحرف اليدوية والبنوك والمراكز الطبية والبريد والشرطة و الأدلاء السياحيين.
- **خدمات النقل:** تشمل وسائل النقل، على اختلاف أنواعها إلى المنطقة السياحية.
- **خدمات البنية التحتية:** تشمل توفير المياه الصالحة للشرب والطاقة الكهربائية والتخلص من المياه العادمة والفضلات الصلبة، وتوفير شبكة من الطرق والاتصالات.
- **عناصر مؤسسية:** تتضمن خطط التسويق وبرامج الترويج للسياحة، مثل سن التشريعات والقوانين والهياكل التنظيمية العامة، ودوافع جذب الاستثمار في القطاع السياحي، وبرامج تعليم وتدريب الموظفين في القطاع السياحي.

ثالثا– تعريف السياحة التراثية: تتنوع السياحة حسب طبيعة نشاطاتها المختلفة و من حيث الغاية من الزيارات و من حيث المكان و الزمان المتعلقان بالزيارة ، و لهذا فأن السياحة التراثية ترتبط بكل ما هو تراث و ثقافة و عادات و تقاليد و فن معماري و هندسي ، أي هي كل سياحة يكون موضوعها التراث،[26] والباعث الأساسي عليها الثقافة وزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف ،[27] فهناك من يعرفها على أنها: "السياحة التي تهتم بالآثار والتراث الثقافي الذي يشمل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمناظر الطبيعية، ويكون الدافع الرئيس فيه هو الخصائص الأثرية للموقع تبعا لرؤية السياح للآثار والتراث". [28]

وهذا ما أكدته منظمة اليونسكو حينما عرفت السياحة التراثية على أنها: "السفر المهتم بتجربة البيئات الثقافية بما في ذلك مواقع طبيعية ومبنية وفنون مرئية وأساليب حياة وقيم وعادات ومناسبات خاصة".[29]

أما من الناحية القانونية فلقد تطرق قانون 03-01 في المادة 03 منه الى السياحة التراثية من خلال تعريفه للسياحة الثقافية على أنه كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة و الانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التاريخية و الحدائق و المباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية و التقاليد الوطنية أو المحلية.[30] وهو التعريف الذي اعتمدته كما أشرنا سابقا منظمة اليونيسكو للسياحة التراثية .

المطلب الثاني- علاقة التراث الثقافي بالسياحة التراثية

توجد علاقة وثيقة ووطيدة بين التراث الثقافي والسياحة التراثية، وهي علاقة تكاملية تبادلية بين المجالين تتجلى في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للأخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي ،[31] وفي الوقت نفسه تساهم السياحة التراثية المستدامة في تثمين التراث الثقافي و المحافظة على ديمومته وإبرازه. [32]

و السياحة التراثية تشمل زيارة المناطق الأثرية والتاريخية، وتصاميم العمارة المميزة وأساليب الرقص الشعبي، والموسيقي، والدراما والفنون والحرف التقليدية والملابس الشعبية والعادات والتقاليد وثقافة وتراث المنطقة و هذه العناصر كلها تعتبر عوامل تجذب الزوار، خاصة إذا كانت على شكل محمية يرتادها السياح بانتظام، فتتعزز مكانتها أو تبقى ذات أهمية أقل، وكل ذلك يرجع للطريقة التي يتم بها تنمية السياحة وإدارتها.[33]

و واقع الحال يؤكد أن هذا المورث الثقافي لم يعد كافياً لجذب السياح في غياب المقاييس الجمالية والنظرة التطورية لإضفاء روح جديدة على هذا التراث، وتقديمه بأشكال جديدة ومتنوعة، يستقطب كل الأذواق ويحقق المتعة الفكرية والبصرية للزائرين، وبالتالي تعود بالفائدة على المجتمعات المستضيفة لهم.[34] و هنا يظهر دور الاعلام في الترويج لهذه الممتلكات لجذب السياح وتسويق المنتوج السياحي الثقافي.[35]

وبقدر ما يشكل التراث الثقافي عنصر هام لجذب السياح فهو معرض لأثار سلبية و أخرى إيجابية من جراء النشاطات السياحية، و للتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الجوانب الإيجابية لنشاطات السياحة التراثية و في الفرع الثاني الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية.

الفرع الأول-الجوانب الإيجابية لنشاطات السياحة التراثية

بما أن السياحة التراثية تستقطب عدداً هائلاً من السياح، فإنه ينتج عنه انعكاسات إيجابية على الدولة بصفة عامة و على المناطق التراثية بصفة خاصة من عدة جوانب، خاصة إذا تم ربطها بمبدأ الاستدامة التي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية وهي الاستدامة الاقتصادية و الاستدامة الاجتماعية و الثقافية والاستدامة

البيئية، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى هذه النواحي الإيجابية سواء من الجانب الاقتصادي (أولا) أو من الجانب الاجتماعي و الثقافي(ثانيا) أو من الجانب البيئي(ثالثا) .

أولا– من الجانب الاقتصادي :تؤمن السياحة التراثية فرص عمل كثيرة تساعد في القضاء على البطالة و تخدم الاقتصاد الوطني، لهذا يكون للسياحة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية و تحقيق فوائد تعود على المجتمع بواسطة الاستثمارات الموجهة للسياحة .36 و ذلك عن طريق التنافسية من أجل الاستثمار الأحسن و المتنوع للخدمات التي يرغب فيها السياح ، و بالتالي تصبح السياحة مصدرا للعملة الصعبة التي ينفقها السائح الأجنبي في الايواء و الاطعام و النقل و غيرها من الخدمات المرتبطة ببرامج السياحة، كما تستطيع الدولة تحقيق زيادة كبيرة في إيراداتها العامة من خلال التحصيل الضريبي و الرسوم التي تفرض على الأنشطة و الخدمات السياحية ، كرسوم تأشيرات الدخول و الضرائب و الرسوم المتعلقة بالنقل و الايواء و الاطعام و الوكالات السياحية ، و الرسوم المتعلقة بدخول بعض المناطق خاصة المحميات الأثرية و القطاعات المحفوظة و المعالم التاريخية . 37

ثانيا –من الجانب الاجتماعي و الثقافي: تعبر السياحة عن الرغبة في رفع مستوى الصحة النفسية و تنمية الوعي الثقافي بالتعرف على العادات و التقاليد للمجتمعات المحلية و هي عامل مهم من عوامل التقريب بين الثقافات العالمية لذا نجد أن هناك تفاعل مباشر بين السائح و البيئة الاجتماعية و أفراد المجتمع المضيف .38

ثالثا–من الجانب البيئي والجمالي: تعتبر السياحة التراثية عاملا جاذبا للسياح و اشباع حاجاتهم و رغباتهم من حيث زيارة الأماكن التاريخية و الثقافية ذات الطابع الجمالي و البيئي من حيث الفن المعماري و الهندسي و الخط العربي بالنسبة للمعالم التاريخية و كذا الأوساط الطبيعية من فصائل نباتية و حيوانية و كذلك أشكال جيولوجية كالكهوف و المغارات و النوازل و الصواعد و الموائد داخل الحظائر الثقافية كالطاسيلي ناجر و الأهقار، كما يمكن أن تكون السياحة عاملا بارزا في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئة المحلية .39

الفرع الثاني–الجوانب السلبية لنشاطات السياحة التراثية

جاء في القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2001 للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " أن الجمعية العامة تحيط علما مع الاهتمام بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشر لمنظمة السياحة العالمية و التي تتضمن مبادئ تهدف الى توجيه تنمية السياحة ، و تصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة ، بغرض التقليل الى حد أدنى من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي .40

أولا –الأثار السلبية على المجتمع المحلي: قد يتأثر المجتمع المحلي بأفعال سلبية عندما يمس بعاداتهم و تقاليدهم و ثقافاتهم و بيئتهم و سلوكياتهم و نمط عيشهم و لغتهم ، سواء كانت هذه الأفعال من السياح أو من القائمين على النشاط السياحي.

وفي هذا الصدد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الانسان، خصوصا الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لاسيما الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين." 41

هذا و قد تمس الأنشطة السياحية بالجانب الأخلاقي و السلوكي للمجتمع المحلي في حالة عم احترام النظام العام و الآداب العامة ، من حيث الصحة والامن و الهدوء و السكينة و الحد الأدنى من الأخلاق و الفكر و قيم الإنسانية و المساواة و التكافل . فتصبح تلك الأنشطة منفذا للعنصرية و بث العنف و نشر الفكر الفاسد و الغزو الثقافي و مسخ العقول و احداث قطيعة مع كل ما هو أصيل و إحلال اللغة الدخيلة على المجتمع .

ثانيا– الأثار السلبية على البيئة: وعليه فإن الأثار السلبية للنشاط السياحي قد تقع على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي من تخريب وتدمير وتلويث عن قصد أو دون قصد من طرف السياح أو من طرف المنظمين للبرامج السياحية إذا كان هناك وفود كبيرة من السياح وطاقة المكان لا تستوعب الا عددا قليلا من الأشخاص ، أو يتم تنظيم تظاهرات ثقافية في الأماكن التراثية و الثقافية دون أخذ بالإجراءات القانونية والأمنية والبيئية ، وقد تقع على التراث الثقافي نفسه كالسرقة والتشويه، كما أن الأنشطة السياحية تزيد في حجم النفايات الصلبة والصرف الصحي مع ارتفاع نسبة لتلوث الهواء والماء .

هذا و قد جاء في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي للسلطات العامة الوطنية و الإقليمية و المحلية إعطاء الأولوية و التشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي الى صون الموارد الشحيحة و القيمة ، خصوصا المياه و الطاقة ، و أن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات .

كما ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان و المكان ، خصوصا ما ينجم عن الاجازات مدفوعة الأجر و عطلات المدارس ، و التوصل الى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة و يعزز أثره المفيد على صناعة السياحة و الاقتصاد المحلي .

كما ينبغي أن يراعي في تصميم البيئة الأساسية للسياحة و في برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية و التنوع البيولوجي ...كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية لا سيما المشتغلين بالسياحة ، أن يتقبلوا فرض حدود و قيود على الأنشطة التي يقومون بها و لاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة ..." .42

ثالثا– الاثار السلبية من جانب السائح : كما قد يمس السائح نفسه عندما يتعرض للسرقة و الاحتيال و النصب أو الاختطاف من طرف أشخاص أو عصابات أو حتى وكالات السفر .

كما قد يكون السائح مصدرا لأفعال إجرامية حيث نصت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة عن بعض الأفعال و السلوكات تتعلق بالأشخاص خصوصا و الممتلكات ، لاسيما جرائم المخدرات و الأسلحة و استغلال البشر ، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة " ينبغي للسائحين و الزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل اجرامي أو يعد اجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها ، و ينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذي أو يحتمل أن يحدث أضرارا بالبيئة المحلية ، و ينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الأثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات و المواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية ". 43

و قد تتعلق الجرائم بالأخلاق و هي التي تمس بالآداب العامة كجرائم الفجور و الدعارة وجرائم القمار .44

المبحث الثاني–الضوابط القانونية لحماية التراث الثقافي من الأنشطة السياحية

أولت الجزائر اهتماما بالتراث الثقافي من الناحية التشريعية و أصدرت أول تشريع جزائري متعلق بالحفريات و حماية الأثار و الأماكن التاريخية و الطبيعية و هو الأمر رقم 281/67 و بعد مدة طويلة رأى المشرع أن هذا الأخير لم يعد كافيا لتغطية كل الأماكن التاريخية من أجل حمايتها و صيانتها , و أن الإطار القانوني الذي ينظمه قد تجاوزته الأحداث و أصبح لا يواكب الحقائق الحالية و الرؤى الحديثة المعاصرة لا سيما في مجال المباني و المواقع و المراكز التاريخية و أن نظام الحماية أصبح قاصرا.

وأمام هذا القصور والفراغ القانوني كان من الضروري أن يأخذ المشرع بهذه الأسباب ويأخذ أيضا برأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ليحدث تغييرا في النظام القانوني الذي يحكم التراث الثقافي ويعيد تنظيم موضوع التراث الثقافي في قانون جديد وهو القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي أرسى قواعد الحماية و ضبط كل النشاطات التي تقام فيها لا سيما النشاط السياحي.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع نظم الجانب السياحي بقانون خاص كقانون إطار للسياحة و هو القانون 03-01 حيث اعتمد اليات قانونية لتنمية السياحة و تطويرها في إطار التنمية المستدامة حفاظا على الممتلكات و المقدرات السياحية لا سيما التراث الثقافي كأبرز مقوم من مقومات السياحة في الجزائر .و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الأول الى الضوابط القانونية الواردة في قانون 98-04 أما المطلب الثاني فسنتطرق الى الضوابط الواردة في قانون 03-01.

المطلب الأول –الضوابط القانونية الواردة في القانون رقم 98-04

تتمثل الضوابط القانونية الواردة في القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي في أنظمة الحماية التي تطبق على الأملاك الثقافية و الأثار القانونية المترتبة عنها و هذا حسب الصنف الذي تنتمي اليه هذه الأملاك سواء أملاك ثقافية عقارية ، أو أملاك ثقافية منقولة ،أو أملاك ثقافية غير مادية.

هذا و قد اعتمد المشرع الجزائري نظامين تقليديين للحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و يكون مؤقت ، و التصنيف الذي يكون نهائي ، و كذلك اعتمد نظام جديد لم يكن واردا في الأمر 67-281 و هو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة و هو نهائي يتخذ بالنسبة لصنف من الأملاك الثقافية العقارية .و للتفصيل أكثر سنتطرق الى الضوابط القانونية المطبقة على الأملاك الثقافية العقارية في الفرع الأول ثم الى الضوابط القانونية المطبقة على الأملاك الثقافية المنقولة و اللامادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول– الضوابط القانونية المطبقة على الأملاك الثقافية العقارية

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المنصوص عنها في المادة 08 الفقرة 02 تبعا لطبيعتها و للصنف الذي تنتمي اليه حسب الحالة وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي (أولا) و التصنيف (ثانيا) و الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة (ثالثا) كما يمكن أن تدمج في الأملاك العمومية بالطرق الجبرية لضمان حمايتها و هي نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و استعمال الدولة لحق الشفعة (رابعا).

أولا– التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي لا تستوجب تصنيفا فوريا مع أنها تكتسي أهمية من الناحية التاريخية و علم الآثار أو العلوم أو الفن و الثقافة و تستدعي المحافظة عليها و تشطب من قائمة الجرد إذا لم تصنف نهائيا خلال 10 سنوات .45

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إذا كانت ذات أهمية وطنية . و تكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك .46، كما يتم التسجيل بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إذا كانت لها قيمة هامة على المستوى المحلي ، و تكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك أو الجماعات المحلية .47

و يتضمن قرار التسجيل طبيعة الممتلك و وصفه و موقعه الجغرافي و الوثائق التاريخي و الأهمية و نطاق التسجيل كلي أم جزئي و طبيعته القانونية و هوية المالكين و الشاغلين و الارتفاقات و الالتزامات .48، كما ينشر قرار التسجيل في الحالتين في الجريدة الرسمية و يشهر في مقر البلدية لمدة شهرين مع تبليغ المالك للعقار الثقافي المعني كما يتم نشره في الحفظ العقاري.49، و يسري بموجب قرار التسجيل أثار قانونية على الممتلك الثقافي العقاري حيث لا يمكن التعديل في العقار إلا برخصة من الوزير مع وجوب حصول المالك على الرأي التقني من مصالح الثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم .50

ثانيا–التصنيف: يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية . و يسري على الممتلك الثقافي المصنف أحكاما عامة و إجراءات قانونية (أ) و أثار قانونية (ب).

أ–الاحكام العامة والإجراءات القانونية: من الأحكام العامة التي تسري على الأملاك الثقافية العقارية المصنفة و التي يمتلكها الخواص انها قابلة للتنازل، كما تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها ، و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة .51

وتصنف الممتلكات الثقافية حسب صنفها ونوعها، **فالمعالم التاريخية** تصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك . ويمتد قرار التصنيف الى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية على مدى 200 متر من مجال الرؤية .52

وينتهي تطبيق قرار التصنيف إذا لم تصنف خلال سنتين من تاريخ تبليغ المالكين بفتح دعوى التصنيف، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية و يشهر بتعليقه لمدة شهرين بالبلدية لإبداء الملاحظات من المالكين كتابيا في دفتر خاص ، حيث يعد سكوتهم بعد الشهرين قبولا ، وفي حالة الاعتراض يحول الى اللجنة الوطنية لإبداء الرأي فيه ، و لا يتم التصنيف الا بناء على رأي مطابق من اللجنة الوطنية خلال شهرين ابتداء من تسلم الإدارة الدفتر الخاص " .53

يعلن الوزير تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية، الذي يجب أن يحدد شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه .[54]

وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير للوالي لكي ينشر في الحفظ العقاري.[55]

اما بالنسبة لتصنيف المواقع الأثرية فيتم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفق الإجراءات المنصوص عليه في المواد 16-17-18 من القانون .[56]، ويتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية و المنطقة المحمية التابعة لها .

أما الحظائر الثقافية فتنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء (الثقافة–الجماعات المحلية –البيئة–التهيئة العمرانية –الغابات) عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، و تسند حمايتها و تسييرها الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تكلف بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي .[57]

أ–الأثار القانونية المترتبة عن التصنيف: تخضع الى **ترخيص مسبق** من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل أشغال الحفظ و الترميم و التصليح و الإضافة و التغيير و التهيئة بالنسبة للمعالم التاريخية ، و كذلك أشغال المنشآت القاعدية (تركيب الشبكات الكهربائية و الهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير، و إنشاء المصانع أو الأشغال الكبرى و أشغال قطع الأشجار أو غرسها التي تضر بالمظهر الخارجي للمعلم التاريخي و وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية على المعلم و شغل المعلم الثقافي أو استعماله و تنظيم النشاطات الثقافية ، و كل هذه الأعمال تخضع للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة .[58]

ثالثا– الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة: تنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء (الثقافة–الجماعات المحلية –البيئة–التهيئة العمرانية) عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير[59]، وتزود بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي. [60]

رابعا– وسائل الحماية عن طريق الدمج في الأملاك العمومية: يمكن أن تدمج الملكية الخاصة العقارية في الأملاك العمومية التابعة للدولة إما بالطرق الودية كالاقتناء بالتراضي و الهبة أو عن طريق الوسائل الجبرية كنزع الملكية (أ) و ممارسة الدولة حق الشفعة (ب) أو شغل العقار مؤقتا(ج)

أ. نزع الملكية من أجل المنفعة العامة : جعل المشرع من حماية و صيانة الممتلكات الثقافية العقارية و تلك المشمولة في المنطقة المحمية على سبيل المنفعة العامة و هذا لضمان الحماية و هو استثناء بالنسبة للقواعد العامة لنزع الملكية لكنها تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و قد خصها قانون حماية التراث الثقافي بحالات خاصة هي :[61]

- رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية .
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة .
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه و أبدى المالك رفضه معالجة الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي .

ب . ممارسة الدولة لحق الشفعة كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة ، و أي تصرف بمقابل أو بدون مقابل يخضع الى ترخيص مسبق من الوزير ، كما يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري. 62

ج. شغل العقار من اجل الأبحاث : يمكن للدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص و إذا تعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها فان العملية تنفذ من قبيل المنفعة العامة و تحدد مدة شغل العقارات بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ، و للوزير سلطة قرار أن يتابع اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه عند انتهاء أشغال البحث الأثري أو يأمر بإعادة الممتلك الى حالته الأصلية إذا تقرر رده الى مالكه .63

الفرع الثاني– حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة الى نظام التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي حسب الحالة، وذلك وفق إجراءات خاصة حددها قانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (أولا)، ويترتب على تطبيق أنظمة الحماية أثارا قانونية تقيد فيه كل الأعمال التي تمس بسلامة الممتلك الثقافي المنقول (ثانيا).

أولا –إجراءات الحماية: ويتم تصنيف أو تسجيل الممتلك الثقافي المنقول بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك إذا كانت لها قيمة وطنية ، أو تسجل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة اللجنة الولائية إذا كانت لها قيمة محلية .64

ويترتب على التسجيل أثار التصنيف لمدة 10 سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم تصنف نهائيا و لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، و يمكن أن تبقى في ذمة أصحابها، لكن يمكن أن تدمج بمجرد تصنيفه .65

ثانيا– الأثار القانونية لتسجيل أو تصنيف الاملاك الثقافية المنقولة: لا يخول التصنيف الحق في التعويض الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 77 ، و يوضع على عاتق الحائزين العموميين أو الخواص واجب الصيانة و الحراسة ، كما يمكن الاستفادة من المساعدة التقنية للمحافظة عليه ، و إذا لم يقم المالك بالعناية الكافية يدمج الممتلك في المجموعة الوطنية عن طريق اقتنائه بالتراضي، و يلغى الانتفاع بالممتلك للمنتفع به إذا أخل بواجبات الحماية و الحفظ و الصيانة و الحراسة .66

ويحق للأشخاص المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول والتحري بشأنه قصد حمايته مع تسهيل جميع التحريات أو الأبحاث بالنسبة للممتلك الثقافي الجدير بالتصنيف وتقديم جميع المعلومات اللازمة .67

يخضع الى الترخيص المسبق من طرف الوزير الأعمال التالية : 68

- عملية التحويل لأغراض الترميم أو الإصلاح سواء في الوطن أو الخارج .
- عملية تحويل الملكية سواء عامة أو خاصة تكون بضرورة اعلام الوزير بذلك مع اخبار المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل .
- يمكن للوزير اقتناء الممتلك بالتراضي .
- تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة محظورة الا إذا كانت مؤقتة في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي .و الوزير هو الذي يمنح الرخصة للتصدير
- التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية عملية مقننة .
- إذا كانت الممتلكات الثقافية الأثرية ناجمة عن اكتشافات فلا يجوز ان تكون موضوع صفقة تجارية و تعتبر أملاك وطنية
- يمكن اقتناء الممتلكات الثقافية الأثرية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار إذا سمح بذلك تشريع الدول التابعة لها .
- إذا تعرض الممتلك الثقافي المنقول للهدم بفعل الكوارث الطبيعية أو بفعل الحرب يمكن اسقاط تصنيفه .

الفرع الثالث–حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعابير و صيانتها و الحفاظ عليها و تعني :69

- إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة لدى أشخاص أو مجموع أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي .
- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة

- الحفاظ على سلامة التقاليد .
- تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لاجراء الحفظ الملائمة لطبيعتها .
- نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل (المعارض و التظاهرات و المنشورات و انشاء المتاحف ...)
- التعرف على الأشخاص الحائزين على ممتلك ثقافي غير مادي .

في نهاية هذا المطلب نقول أن قانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي وضع استراتيجية عامة مع الاكتفاء بضرورة حماية التراث وتثمينه دون اعتباره مقصداً سياحيا بالدرجة الأولى، لهذا فأن استراتيجية الجزائر في تطوير السياحة التراثية المستدامة غير ناجحة إلى حد كبير كونها مبنية على مجموعة من الأدوات التشريعية بالدرجة الأولى التي تتعامل مع التراث والسياحة كل على حدا، فهي تقتصر على ترميم المناطق الأثرية دون وضع أسس ومبادئ لاستغلالها سياحياً بصفة مستديمة [70] فهل أخذ قانون 03-10 هذا الأمر بعين الاعتبار و غطى الفراغ الذي تركه لنا قانون 98-04 من حيث تثمين التراث الثقافي من أجل السياحة ؟

المطلب الثاني- الضوابط الواردة في قانون 03-01 المتعلق بالسياحة المستدامة

على غرار القوانين الأخرى التي صدرت في ظل التنمية المستدامة كقانون تهيئة الإقليم و تسيير النفايات و حماية البيئة ، كان للسياحة الاهتمام الواضح في المنظومة القانونية الجزائرية و على رأسها قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي اتجه نحو الرؤية الجديدة للسياحة من خلال تبنيه الاستدامة من أجل الحفاظ على المقدرات السياحية البيئية و الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية في الجزائر و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول ، كما حدد الأليات القانونية لضبط أنشطة السياحة التراثية بيئيا و هذا ما سنراه في الفرع الثاني .

الفرع الأول-التوجه الجديد للسياحة نحو الاستدامة

حدد قانون السياحة الجزائري أهداف و مبادئ السياحة البيئية كما أعطى تعاريف و مفاهيم تتعلق ببعض المصطلحات المرتبطة بالسياحة و التنمية المستدامة ليؤكد أن السياحة المرجوة و المسطر لها هي السياحة البيئية .

أولا -الأهداف: يهدف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في مادته الثانية الى إحداث محيط ملائم ومحفز من اجل :[71]

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية

- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الايواء والاستقبال
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية
- تحسين نوعية الخدمات السياحية
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية
- تثمين التراث السياحي الوطني

ما نلاحظه من خلال هذه الأهداف أن القانون ركز على مسألة التنمية والترقية وتطوير وتنويع الأنشطة السياحية في مجال الخدمات والبنى التحتية ودخول السوق العالمية للسياحة من أجل إعطاء دفع للنشاط السياحي و لكن يكون مرتبطا بالاستدامة بهدف المساهمة في حماية البيئة و تحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية ، وهنا يظهر الاهتمام الواضح من المشرع لربط مسألة تثمين التراث الثقافي بالسياحة في علاقته الإيجابية و وفقا للرؤية الجديدة للسياحة التراثية .

ثانيا– مبادئ تنمية و ترقية السياحة في الجزائر: وضع القانون الجزائري المبادئ العامة لتثمين و ترقية السياحة في الجزائر و هي :

المبدأ الأول: هو أن تنمية الأنشطة السياحية و ترقيتها تكتسي طابع المصلحة العامة، و تستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة و الجماعات الاقليمية.[72]

المبدأ الثاني : هو ان تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد و مبادئ حماية الموارد الطبيعية و المتاحات الثقافية و التاريخية و هذا بغرض حماية أصالتها و ضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي و ديمومته .[73] و هو مبدأ يخدم و يجسد الضوابط البيئية لاستدامة السياحة بوج عام و السياحة التراثية بوجه خاص .

هذا و تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.[74]

الفرع الثاني– الضوابط القانونية البيئية المتعلقة بالأنشطة السياحية التراثية

نشير هنا الى أن المشرع الجزائري اعتمد في قانون 03-01 على جانب التنمية و الترقية بالنشاط السياحي أكثر من جانب التنظيم للقطاع و لم ينص على الحقوق و الالتزامات و الحماية القانونية للسياح تاركا ذلك للنصوص القانونية التطبيقية أو القواعد العامة في إطار القانون المدني و الجنائي لكن بالمقابل حمل الدولة بتوفير الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي البيئي عن طريق إعداد البرامج و الخطط (أولا) ، و دعم التنمية السياحية (ثانيا) ، و الترقية والاعلام السياحي (ثالثا).

أولا– إعداد البرامج و الخطط: يعتمد ترقية الاستثمار السياحي على وضع البرامج و المخططات بما ينسجم مع النسيج العمراني للمنطقة و تراثها الثقافي و التاريخي تحت إشراف الدولة مع وضع التدابير اللازمة لتشجيع الاستثمار السياحي و هذا عن طريق :

1. وضع برامج تطوير و تنمية الأنشطة السياحية بصفة أولوية داخل مناطق التوسع السياحي.
2. التكفل بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات و أشغال التهيئة القاعدية و إنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.[75]
3. الزام الادارات العمومية و الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياساتها القطاعية و وضع تدابير تشجيعية لا سيما في مجال تهيئة و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية .[76]
4. إعداد مخطط التهيئة السياحية الذي يساهم في :[77]

- التنمية المنسجمة للمنشآت و الهياكل السياحية و الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم و التعمير.
- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام قواعد حماية التراث الثقافي و العمران.

ثانيا– دعم التنمية السياحية: تتخذ الدولة إجراءات و أعمال الدعم و تقدم المساعدات و تمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار ايجابية عل الاقتصاد الوطني .كما تسعى في هذا الاطار الى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية[78]، و تهدف اجراءات المساعدة و دعم النشاط السياحي الى تحقيق ما يأتي :[79]

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور و التكيف التكنولوجي
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة و توسيع مجال نشاطها
- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري و الاقتصادي و المهني المتعلق بقطاع السياحة
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع و هياكل الاستقبال الموجهة للسياحة
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة و تطوير السياحة
- اعتماد سياسة التكوين و تسيير الموارد البشرية و تشجيع الاحترافية و روح الابداع و الابتكار.
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات و الخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية

- تشجيع بروز محيط اقتصادي و قانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية و يضمن شروط ترقيتها في إطار منسجم.

ثالثا –الترقية و الإعلام السياحي: هو كل عمل إعلامي و اتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري ، و تتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق و برامج الاتصال و تلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض و المنشورات و وسائل الإعلام المتخصصة و التقنيات العصرية في مجال التصور و الانجاز و النشر .[80]

و نشير هنا الى أن الجزائر صادقت على مذكرة تفاهم مع الحكومة التونسية حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة و هي الصين كمرحلة أولى ، تليها الهند و اليابان ثم أمريكا كمرحلة ثالثة و هذا عن طريق وضع برنامج إشهاري و ترويجي لمنتوج سياحي مشترك مع اسهام مكاتب الاعلام السياحية للبلدين بالخارج و تنظيم معارض و الأسابيع السياحية للتعريف بالمنتوج السياحي المشترك.[81]

خاتمة :

يعتبر التراث الثقافي عنصرا هاما لجذب السياح لزيارة الأماكن التاريخية و الثقافية و المتاحف و المجتمعات المحلية للإستمتاع و الاطلاع على ثقافات الشعوب و عاداتهم ، مما يشكل هذا النشاط السياحي موردا اقتصاديا هاما للدولة المضيفة و للمجتمع المحلي على الخصوص الذي يستفيد من احداث فرص عمل مباشرة و غير مباشرة و تهيئة و تنمية المناطق السياحية من بنى تحتية وطرقات و منشآت كما يستفيد المجتمع المحلي من عرض المنتجات الثقافية الأصيلة الخاصة بالمنطقة و يتعرف على الثقافات الأخرى للدول المستضافة من خلال السياح .لكن هذا النشاط قد يتسبب في أثار سلبية على البيئة و المحيط الاجتماعي و الثقافي و الأخلاقي و على التراث الطبيعي و التاريخي للمنطقة بأفعال مقصودة أو غير مقصودة تعتبر جريمة في حق التراث الثقافي و المجتمع المحلي تمس بالنظام العام و الآداب العامة يعاقب عليها قانون الدولة المضيفة .

و الجزائر بما تزخر به من مقومات سياحية تراثية متنوعة ذات قيمة عالمية استثنائية و محلية قد تجذب اليها الكثير من السياح ، و رغم أن السياحة لا تعتبر كمورد اقتصادي أساسي بالنسبة للجزائر إلا أنها من باب الاحتياط و الوقاية قد أصدرت قوانين تعمل على حماية التراث الثقافي كقانون رقم 98-04 و أيضا الأنشطة السياحية كقانون 03-01 ، حيث ربط المشرع الجزائري هذه الحماية بالاستدامة و خصص قواعد و ضوابط و أحكام خاصة قانونية الى حد ما حماية التراث الثقافي و في الوقت نفسه تثمينه خدمة لتنمية السياحة التراثية و تطويرها ، فنجد أنظمة الحماية تتمثل في التصنيف و التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بالنسبة حسب طبيعة الملك الثقافي كما تبنى نظام الدمج في الأملاك العمومية بالنسبة للملك الثقافي الخاص و هنا نشير أن هذه الحماية لم يخصها المشرع للنشاطات

السياحية فقط على وجه الخصوص ، و إنما جاءت لتقييد و منع كل النشاطات التي تمس بالتراث الثقافي بكل أنواعه .

كما أن قانون السياحة الجزائري خصص احكامه لمسألة التنمية و تطوير وتهيئة المناطق السياحية و لم يركز على الضوابط المقيدة للأنشطة السياحية ماعدا ما جاء في النص الخاص بالوكالات السياحية في قانون مستقل .و عليه كان لزاما على المشرع أولا بالنسبة لقانون حماية التراث الثقافي أن يخص السياحة التراثية بأحكام خاصة لضبط هذا النشاط داخل المناطق التاريخية و التراثية ، كما يجب عليه أن يخص السياحة التراثية بقواعد خاصة تضبط هذا النشاط ، خاصة و أنه يعتبر من أهم مقوم من مقومات جذب السياح في الجزائر لا سيما من حيث إحداث شرطة خاصة بحماية التراث الثقافي و استحداث جهة قضائية متخصصة في هذا المجال و تكوين الاطار البشري من حيث التسيير و التثمين و الحماية و التوجيه و الاعلام و الخدمات و حسن الضيافة و الاستقبال و التعليم و التكوين و البحث و تشجيع على انشاء الجمعيات المتخصصة في السياحة التراثية و الصناعات التقليدية و الثقافات الشفوية و التعبيرية و هذا من أجل تحسين و ترقية الصورة السياحية في السوق الدولية للسياحة و في عالم الاستثمار في إطار التنمية المستدامة لضمان الحفاظ على التراث الثقافي و السياحة النظيفة و توريثها للأجيال القادمة .

الهوامش :

1. أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار النهضة ، مصر ، ص 10 .
2. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ، المنظمة العربية التربية و الثقافية و العلوم، دار الطباعة لاروس ، ص 1150 .
3. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة 2013، ص18.
4. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر رقم 44.
5. أسامة حسنين عبيد المرجع السابق .ص 26
6. المادة 02 /1 من القانون رقم 98-04 المرجع السابق
7. أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 25.26
8. نفس المرجع ص12-13.
9. المادة 03 من القانون 04/98 المرجع السابق.
10. أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 27
11. المواد 02و 04 و05 من القانون رقم 04/98 المرجع السابق .

12. المادة 5 و 46 و 48 من نفس القانون .
13. بوزيان دلال– سعيد مزوز– نوال بن مسية مداخلة غير منشورة "التراث الثقافي ودوره في تفعيل السياحة وتحقيق التنمية المستدامة " الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للتراث الثقافي المنعقد بكلية الحقوق جامعة البليدة 02 بتاريخ نوفمبر 2019 ص7 الفقرة الأولى .
14. نفس المرجع ص 7 الفقرة الثانية
15. المادة 08 من القانون رقم 98–04 مرجع سابق
16. المادة 17 من نفس القانون .
17. المادة 28 من نفس القانون .
18. المادة 32 من نفس القانون.
19. المادة 38 من نفس القانون.
20. المادة 41 من نفس القانون .
21. المادة 50 من نفس القانون .
22. المادة 67 من نفس القانون.
23. المادة 67 /2 من نفس القانون.
24. محمد الصيرفي، مهارات التخطيط السياحي دار الهناء للتجليد الفني ، 2009/2008 مصر ص11.
25. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة مصر سنة 2007 ص5.
26. (.Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de Jean–Luc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le (24/01/2020) .

27. نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التليفزيونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009–2010، ص27.
28. صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري،(2018)، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع ، https://alssebt.com/upload/5d75fba7a22d9.pdf تاريخ التصفح: (2020/01/17).

ص 263.
29. نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق الاثرية باستخدام تقنية تقييم الاثار البيئية الطبعة الاولى ،القاهرة، دار النشر والتوزيع.
30. المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03 –01 مرجع سابق
31. محمد نايف الصرايرة، السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين الى الأردن، المجلة الدولية للترتث والسياحة والضيافة، المجلد11، العدد(2/1) سبتمبر2017، جامعة الفيوم، ص41، (41–51).
32. وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، ص 3.
33. زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء، ص8

، تاريخ التصفح: (2020/01/19) .https://pulpit.alwatanvoice.com/articles

34. نفس المرجع ، ص 5.
35. نسيمة جميل، المرجع السابق ص 138.
36. ماهر عبد الخالق السيسي ، مبادئ السياحة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة 2000 ص 69.
37. نفس المرجع ص 89.
38. المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة المادة الأولى .المنظمة العالمية للسياحة– الامم المتحدة–.
39. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة المرجع السابق ص 8
40. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/56/212 بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 .المتضمن المصادقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
41. المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة المرجع السابق المادة 02/02 .
42. نفس المرجع المادة 03/ 2–3–4 .
43. نفس المرجع المادة 05/01
44. سوزان على حسن التشريعات السياحية و الفندقية (النواحي القانونية و الأمنية) دار الجامعة الجديدة 2007 مصر .ص 220
45. المادة 10 من القانون 98–04 المرجع السابق
46. المادة 11 /1 من نفس القانون

47. المادة 2/11 من نفس القانون
48. المادة 12 من نفس القانون
49. المادة 13 من نفس القانون
50. المادة 15 من نفس القانون
51. المادة 16 من نفس القانون
52. المادة 17 من نفس القانون
53. المادة 18 من نفس القانون
54. المادة 19 من نفس القانون
55. المادة 20 من نفس القانون
56. قانون رقم 98-04 مرجع سابق
57. المادة 39 من نفس القانون نفس القانون
58. المادة 21 ، المادة 31 من نفس القانون .
59. المادة 42 من نفس القانون
60. المادة 43 من نفس القانون
61. المواد 46-47 من نفس القانون
62. المواد 48 و 49 من نفس القانون
63. المادة 51 /1 من نفس القانون
64. المادة 2/51 من نفس القانون
65. المادة 52 من نفس القانون
66. المادة 56 من نفس القانون .
67. المادة 59 من نفس القانون
68. المواد 60 الى 66 من نفس القانون
69. المواد 67 الى 69 من نفس القانون
70. وفاء اهروا المرجع السابق ص 71
71. المادة 02 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر رقم 11 لسنة 2003.

72. المادة 04 من نفس القانون
73. المادة 05 من نفس القانون رقم
74. المواد 22 و 38 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ج ر رقم 77 لسنة 2001.
75. المادة 07 من القانون رقم 03-01 مرجع سابق
76. المواد 08 و 11 من نفس القانون
77. المادة 13 من نفس القانون.
78. المادة 18 من نفس القانون.
79. المادة 19 من نفس القانون.
80. المادة 24 من نفس القانون .
81. المرسوم الرئاسي رقم 16-113 المؤرخ في 22 مارس سنة 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير 2014 ج ر رقم 20 لسنة 2016.

المراجع:

أولا : الكتب

1. المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ، المنظمة العربية التربية و الثقافية و العلوم، دار الطباعة لاروس .
2. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة مصر سنة 2007.
3. أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر 2008 .
4. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة 2013 .
5. محمد الصيرفي، مهارات التخطيط السياحي دار الهناء للتجليد الفني ، مصر 2009/2008.
6. ماهر عبد الخالق السيسي ، مبادئ السياحة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة 2000.
7. نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق الاثرية باستخدام تقنية تقييم الاثار البيئية الطبعة الاولى ،القاهرة، دار النشر والتوزيع.
8. سوزان على حسن التشريعات السياحية و الفندقية (النواحي القانونية و الأمنية) دار الجامعة الجديدة مصر 2007.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

1. نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التليفزيونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009- 2010 .
2. وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي .

ثالثا : المقالات

1. محمد نايف الصرايرة، السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين الى الأردن، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد11، العدد(2/1) سبتمبر2017، جامعة الفيوم .

رابعا : أشغال الملتقيات

1. بوزيان دلال– سعيد مزوز– نوال بن مسية مداخلة غير منشورة "التراث الثقافي ودوره في تفعيل السياحة وتحقيق التنمية المستدامة " الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للتراث الثقافي المنعقد بكلية الحقوق جامعة البليدة 02 بتاريخ نوفمبر 2019.

خامسا : المواقع الإلكترونية

1. Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de Jean–Luc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: 24/01/2020(https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le
2. زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles، تاريخ التصفح: (2020/01/19) .
3. صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري،(2018)، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع ، https://alssebt.com/upload/5d75fba7a22d9.pdf

تاريخ التصفح: (2020/01/17).

سادسا : القوانين

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة المادة الأولى .المنظمة العالمية للسياحة– الامم المتحدة–.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/56/212 بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 .المتضمن المصادقة على المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
5. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر رقم 44.
6. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ج ر رقم 77 لسنة 2001.
7. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر رقم 11 لسنة 2003.
8. المرسوم الرئاسي رقم 16-113 المؤرخ في 22 مارس سنة 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير 2014 ج ر رقم 20 لسنة 2016.